

امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون*

إعداد

د. عبد الله بن إبراهيم الموسى (*)

ملخص البحث

يتناول البحث النقاط التالية :

- ١- تعريف الطب وبيان فضله وحكمه، على أنه من فروض الكفايات.
- ٢- أن الأصل في مهنة الطب الحرية، لكن ثمة ملزمات تلزم الطبيب بالعلاج، أبرزها الوازع الديني، والواجب الاجتماعي.
- ٣- مسألة امتناع الطبيب عن العلاج من القضايا المعاصرة، تم تكييفها بالقياس على المسائل التي تناولها الفقهاء القدامى، المشتركة معها في العلة وهي: مسألة منع فضل الزاد والماء، واحتكار الحاجات الضرورية، والتعسف في استعمال الحق، والواجب العيني والكفائي.
- ٤- أنه تم بيان حكمها القانوني، استناداً إلى مسألة الجريمة السلبية التي تناولها شرّاح القانون، ومفادها: وجوب الإنقاذ والإنجاء على الإنسان إذا كان مكلفاً بالأمر قانوناً.

* أجاز للنشر بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠.
(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- ٥- أن ثمة حالات لا يجوز فيها الامتناع ، كالعامل في المستشفيات الحكومية، والتعاقد مع المؤسسات، وحال خلوّ البلدة من طبيب آخر، وفي الحالات الطارئة، كالحرب ونحوه، وحالة الاستعجال.
- وحالات يجوز فيها الامتناع، وذلك: عند مخالفة المريض تعليمات الطبيب، وعند الاستعانة بطبيب آخر، وإن كان ثمة ضرر يلحق بالطبيب، وحالة انشغاله بمريض آخر، وحالة مرض الطبيب وعدم قدرته على الوصول، وإذا كان باستطاعة أهل المريض طلب طبيب آخر.
- ٦- تمّ عرض بعض التقنيات والأحكام القضائية الملزمة للطبيب بالعلاج.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فلقد تناول فقهاؤنا القدامى من مسائل الطب: أهميته وفضله، وحكم تعلمه، على أنه من فروض الكفايات، كسائر الحرف، وحكم نظر الطبيب إلى العورة وضوابطه، وحكم استتجار الطبيب، وتضمينه إذا أتلف، ونحو ذلك من المسائل.

أما مسألة (امتناع الطبيب عن العلاج) فيبدو أنها ما كانت مطروحة، بهذا التفصيل الذي نريده، وربما رجع ذلك لعدة أسباب منها:

- ١- أن حياة المجتمع كانت قائمة على السهولة واليسر، فلم تكن مزدحمة ولا معقدة، كما في زماننا، فثمة طبيب واحد أو اثنان في البلدة يعرفهما الناس جميعاً، ولا يأنف هؤلاء من زيارة أي مريض، في أي ساعة من ليل أو نهار.

٢- أن الوازع الديني كان عند الناس، أقوى مما هو في زماننا، فلا يتصور من الطبيب المسلم أن يمتنع عن إسعاف أخيه المسلم، المضطر إليه، والذي سينقذ حياته، وهو الذي تأصلت في نفسه معاني النصوص الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى في حرمة النفس البشرية، وأهمية المحافظة عليها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(١)، وقوله ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً))^(٢)، وغيرها من النصوص والمعاني التي تجسد حق المسلم، وضرورة مؤازرته.

فلا عجب إذاً ألا تكون المسألة مطروحة سابقاً بشيء من التفصيل، أما في زماننا فإن الأمر يقتضي وضع ضوابط لأمر كثيرة في مجال الطب والعلاج، ومنها مسألتنا هذه؛ وذلك لتغير حال الناس، وتطور حياة المجتمع، ولكثرة الحوادث، والحالات الخطرة، والأمراض المعاصرة، ولذا وجدت بعض التشريعات الحديثة الخاصة بالمسؤولية الطبية، جاءت تحت عناوين عدة، مثل: الدستور الطبي، واجبات الطبيب، قوانين مزاوله المهنة الصحية، وبعد هذا كله قوانين العقوبات، الضابطة للمسؤولية التقصيرية عموماً، المانعة من التعسف في استعمال الحق.

وهذا البحث الموسوم (امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون) ما هو إلا لبنة في هذه التشريعات الحديثة، غايته بيان حكم هذا الامتناع من منظور

(١) مسلم (٢٥٨٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
(٢) مسلم (٢٥٨٥) الكتاب والباب السابقان.

شرعي، مقارنةً بالقوانين المعاصرة.

هذا، وقد جاء مكوناً من تمهيد و مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- التمهيد: ويشمل مطلبين:
- المطلب الأول: في تعريف الطب وبيان حكمه وفضله.
- المطلب الثاني: مهنة الطب بين الحرية والإلزام.
- المبحث الأول: امتناع الطبيب عن العلاج من منظور شرعي. ويشمل أربعة مطالب:
- المطلب الأول: قياس امتناع الطبيب على منع فضل الماء والزاد.
- المطلب الثاني: قياس الامتناع على احتكار الحاجات الضرورية.
- المطلب الثالث: قياس الامتناع على مسألة التعسف في استعمال الحق.
- المطلب الرابع: امتناع الطبيب بين الواجب العيني والكفائي.
- المبحث الثاني: امتناع الطبيب عن العلاج في القوانين المعاصرة. ويشمل أربعة مطالب:
- المطلب الأول: ضوابط مسؤولية الطبيب الممتنع.
- المطلب الثاني: الجريمة السلبية.
- المطلب الثالث: القوانين الملزمة للطبيب بالعلاج.
- المطلب الرابع: امتناع الطبيب في القضاء المعاصر.
- الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

هذا ما أعانني الله تعالى على عرضه، تحت هذا العنوان، فإن كان صواباً فله الفضل والمنة أولاً و آخرًا) ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾، وإن كان غير ذلك، فمن نفسي والشيطان، وأرجو الله تعالى ألا أعدم أخاً ناصحاً، وقارئاً مصوباً، وزميلاً مسدداً، فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن، وما جعل الله تعالى الكمال إلا لكتابه العزيز، ولا العظمة إلا لنبيه الكريم.

التمهيد:

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الطب وبيان حكمه وفضله.

المطلب الثاني: مهنة الطبيب بين الحرية والإلزام.

المطلب الأول

تعريف الطب وبيان حكمه وفضله

١- تعريف الطب:

الطب: علاج الجسم، والطبيب: العالم بالطب، والمتطبب: الذي يتعاطى الطب، وتطبب له: سأل له الأطباء. والطب في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

أ- الحذق: فيقال للحاذق من الرجال، الماهر بعلمه: طبيب، قال علقمة^(٣):

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب

إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله فليس له في ودهن نصيب

أ- الإصلاح: يقال طبيبته: إذا أصلحته، وله طب في الأمور: أي: لطف

(٣) هو: علقمة بن عبيدة بن ناشرة بن قيس، من بني تميم، يقال له: علقمة الفحل، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان معاصراً لامرئ القيس، وله معه مساجلات، أسر الحارث الغساني أخاه، فشفع به علقمة، ومدحه بأبيات، فأطلق سراحه، له ديوان شعر مطبوع، توفي نحو (٢٠) قبل الهجرة. ر: الإعلام (٢٤٧/٤).

وسياسة، قال الشاعر:

وإذا تغيّر من تميم أمرها كنت الطبيب لها بأمر ثاقب

ب- الرفق: والطبيب: الرفيق في الأمور.

ج- السحر: والمطبوب: هو المسحور، يقال: طب الرجل، إذا سحر، وكنوا
بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللديغ، تفاؤلاً بالسلامة، كما كنوا
بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها.

هـ- نفس الدواء: فيقال هذا طبيه: أي: دواؤه. قال بعضهم:

ألا من مبلغ حسان عني أسحر كان طبيك أم جنون

أي: دواؤك.

و- الدأب والعادة: يقال: ليس ذلك بطبي، أي: عادتي.

قال أحدهم:

وما التيه طبي فيهمو غير أنني بغيض إليّ الجاهل المتعائل

أي: ليس التيه من عادتي^(٤).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): « ونقل أهل اللغة أن الطبّ بالكسر يقال

بالاشتراك، للمداوي، وللتداوي، وللدأب أيضاً، فهو من الأضداد^(٥)».

٢- الألفاظ ذات الصلة:

التداوي: وهو تعاطي الدواء، ومنه المداواة: وهي المعالجة، والدواء: ما

(٤) ر: لسان العرب (١/٥٥٣ - ٥٥٤)، والمصباح المنير ص (١٩١) (طب)، والآداب الشرعية (٣/٩٧ - ٩٨).

(٥) فتح الباري (١٠/١٤٠).

يتداوى به، ويطلق على الشفاء أيضاً^(٦).

والفرق بين التطبيب والتداوي: أن التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض، والتداوي: تعاطي الدواء.

٣- **حكم الطب:** تعلمه من فروض الكفايات، كالقضاء والإفتاء، والتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الحرف والصناعات التي يحتاجها المجتمع^(٧).

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «أما فرض الكفاية، فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان»^(٨).

فقد بين رحمه الله تعالى- أن مصدر فرضية هذا العلم، إنما هو حاجة الناس إليه، وبذلك يفهم أن خلوّ بلدة من طبيب يجعل أهلها آثمين، ما داموا قادرين على دفع هذا الإثم بإيجاد طبيب فيهم^(٩).

٤- **فضل الطب وأهميته:** إن مصدر أهمية الطب هو حاجة الناس إليه؛ لأن ثمرته حفظ النفس البشرية، الذي هو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية، وجاءت به كل الشرائع السماوية.

ولقد جاءت السنة المطهرة بالحثّ على التداوي، الذي هو من عمل الأطباء، فقال ﷺ: ((تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ

(٦) ر: لسان العرب (٢٨٠/١٤)، والمصباح المنير ص (١٠٨) (دوي).
(٧) ر: الوجيز في أصول الفقه ص (٣٦)، والموسوعة الفقهية (١٣٥/١٢) (تطبيب).
(٨) إحياء علوم الدين (١٥/١).
(٩) التداوي والمسؤولية الطبية ص (٩٦).

الهِرَمُ))^(١٠).

قال الخطابي^(١١): « في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه »^(١٢).

وقال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): « صنفان لا غنى بالناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم »^(١٣).

فقد قرن-رحمه الله تعالى- ما يصلح الدين وهم العلماء، بما يصلح الأبدان وهم الأطباء، ولا غنى للمرء عن كليهما.

وقال العز بن عبد السلام^(١٤): « فإن الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد الأعطاب والأسقام »^(١٥). فقرن-رحمه الله تعالى- علم الطب بعلم الشرع، بجامع جلبهما لمصالح السلامة والعافية، ودفعهما لمفسد المعاطب والأسقام، وكأنه يشير بذلك إلى قول الإمام الشافعي السابق^(١٦).

(١٠) أبو داود (٣٨٥٥) كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، والترمذي (٢٠٣٩) كتاب الطب، باب: الدواء والحث عليه، وقال عنه: « حسن صحيح »، وابن ماجه (٣٤٣٦) كتاب الطب، باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء.

(١١) هو: محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل)، من كتبه: معالم السنن، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح خطأ المحدثين. توفي سنة (٣٨٨هـ) في بست. ر: طبقات الشافعية (الإسنوي) (٢٢٣/١)، والأعلام (٢٧٢/٢).

(١٢) معالم السنن (١٩٢/٤).

(١٣) الطب النبوي ص (٢١٩).

(١٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد، وتوفي في القاهرة سنة (٦٦١هـ)، كان شديد الإنكار على السلاطين، من كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإمام في أدلة الأحكام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، من أمثال أهل مصر فيه: (ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام). ر: فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، والأعلام (٢١/٤).

(١٥) قواعد الأحكام (٤/١).

(١٦) ر: التداوي والمسؤولية الطبية ص (٩٣).

المطلب الثاني

مهنة الطبيب بين الحرية والإلزام

إن دعوة الطبيب هي أولى مراحل العلاقة بين الطبيب والمريض، فهل هو ملزم بتلبية الدعوة؟ وهل له قبول هذا العقد أو رفضه؟ وما هي ضوابط الطبيب الممتنع، الخاضع للمساءلة؟

هذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

١- الطب مهنة حرة:

فالأصل أن الطبيب حرّ في مزاولته عمله؛ لأن مهنة الطب مهنة حرة، مثل باقي المهن، فهو حرّ في إبرام عقود العلاج مع من يشاء، وفي أي وقت شاء، وله كامل الحرية في إجابة دعوة المريض للعلاج أو رفضها، إذ ليس بمقدور الطبيب أن يستجيب لطلب كل مريض ينشد العلاج، وليس عليه إلزام مطلق في هذا الشأن، فلو كان كذلك لكان مسلوب الراحة الفكرية والجسمية، ويلحق به ضرر شديد، وكان في ذلك تعارض صارخ مع مبدأ الحرية، ومن جهة أخرى فإن امتناعه عن تلبية دعوة المريض لا يترتب عليه أية مسؤولية، وذلك لانعدام علاقة السببية بين الامتناع والضرر^(١٧).

٢- الواجب الخلقي والاجتماعي على الطبيب:

رغم أن هناك تسليماً بحرية الطبيب في ممارسة مهنة الطب، إلا أنه يجب عليه ألا يستعمل هذه الحرية إلا في حدود الغرض الاجتماعي، الذي من أجله اعترف له بممارسة هذه المهنة، وإلا كان متعسفاً في استعمال حقه، فهو وإن كان حرّاً في

(١٧) ر: الخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣٠ - ١٣١).

مزاولة مهنته بالطريقة التي يراها، إلا أن حقه مقيدٌ بما تفرضه عليه واجباته المهنية، وما يقتضيه الخلق والواجب الأدبي^(١٨).

فالقواعد الأخلاقية توجب على الأطباء الاستجابة للمرضى الذين يقصدونهم، إذ إن هؤلاء الأطباء قد حصلوا على مؤهلات دراسية بقصد خدمة الفرد والمجتمع، وإن الواجب الأخلاقي يفرض على كل واحدٍ منا احترام القواعد الأساسية في المجتمع، والحفاظ على تماسكه، بأداء الوظيفة الاجتماعية الملقاة على عاتقه^(١٩). والواقع أن امتناع الطبيب عن معالجة مرضى مجتمعه، ما هو إلا تنصل من هذه الوظيفة الاجتماعية، وبالتالي فهو تصرف يتعارض مع قواعد أخلاقيات المهنة الطبية، وقيم التضامن الاجتماعي على نحو صريح^(٢٠).

٣- المقصود بالطبيب الممتنع:

هو ذلك الذي يعمل لحسابه الخاص، ولا يرتبط بأحد المستشفيات الحكومية، أو الخاصة، التي يلزم فيها بالعلاج بموجب الرابطة العقدية. والممتنع عن تلبية دعوة المريض، ذي الحالة الخطرة، دونما ضرر يلحق به، ولا يوجد من يقوم مقامه، سواء

(١٨) ر: المسؤولية المدنية للطبيب (عجاج) ص (٧٨ - ٧٩).

(١٩) لقد اعتاد خريجو كلية الطب في سوريا أن يحلفوا قبل تخرجهم واستلام شهادتهم، هذا القسم، والذي تبنته كلية الطب بجامعة دمشق، ونصه: (أقسم بالله العلي العظيم، أن أكون وفيًا لواجبات مهنتي، متبعًا أفضل السبل فيما يفيد المرضى، متحاشيًا ما يضرهم أو لا ينفعهم، لن أعطي دواءً مجهضًا ولا قتالًا، ولن أقوم بأي عملية بقصد الإجهاض أو الأذى، ولن أستكف عن العمل عند انتشار الأوبئة والأخطار، ولن أسمح للخوف أن يدفعني إلى الفرار من الواجب، وسأظل محافظًا على سر المهنة، منزهاً نفسي عن كل عمل يناقض الفضيلة، سالكا سبل الطهارة والاستقامة، والله على ما أقول شهيد). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية (بسام) ص (٢٤).

فأنت تلحظ من نص القسم أنه لا ينبغي للطبيب أن يستكف أو يمتنع عن أداء الواجب إذا دعي إليه، ولا سيما إذا تعين عليه، عند الاستدعاء للحالات الخطرة. ر: الخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣١ - ١٣٣).

أكان في مدينة أو منطقة نائية، وليس له مسوِّغ شرعي يعذر فيه (٢١).

المطلب الأول

امتناع الطبيب عن العلاج من منظور شرعي

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: قياس امتناع الطبيب على منع فضل الماء والزاد.

المطلب الثاني: قياس الامتناع على احتكار الحاجات الضرورية.

المطلب الثالث: قياس الامتناع على التعسّف في استعمال الحق.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب بين الواجب العيني والواجب الكفائي.

إن مسألة (امتناع الطبيب عن العلاج) من المسائل المعاصرة تفصيلاً، والحديث عنها في كتب الفقه ضمن العموميات، فلا بد من تناول أحكامها على سبيل القياس، بينها وبين المسائل المشابهة لها، والمفصلة في أحكامها لدى فقهاء المذاهب.

فالقياس هو الأصل التشريعي، الذي نعول عليه في تكييف هذه المسألة وتخريج أحكامها.

وعند تلمس المسائل المشابهة، والتي سنتخذها أصلاً نجري عليه القياس، وجدنا أن الفقهاء تناولوا المسائل التالية:

١- منع فضل الماء والزاد في السفر.

٢- احتكار الأقوات والحاجات الضرورية.

٣- التعسف في استعمال الحق.

٤- الواجب العيني والواجب الكفائي.

(٢١) ر: المسؤولية القانونية للطبيب (بإبكر) ص (٩٩)، والمسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠٣ - ١٠٤)، والخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٠٣ - ١٠٤).

فلنعرف القياس الذي هو المحور الذي تدور حوله المسائل السابقة، ثم نتناول تلك المسائل واحدة تلو الأخرى، نوضح أحكامها أولاً، ثم نبين وجه القياس بينها وبين مسألة امتناع الطبيب (محور بحثنا).

أما تعريف القياس: فقد عرفه الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بأنه: « حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنه » (٢٢).

ويعبر عنه الأصوليون بقولهم: تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة إلى الوقائع المساوية لها في العلة (٢٣).

وأما المسائل المقيس عليها فهي:

المطلب الأول

قياس امتناع الطبيب على منع فضل الزاد والماء

والحديث عنها يشمل: حرمة المنع، الأخذ قهراً عند التعذر، مشروعية المقاتلة، الجناية المترتبة أو الضمان، وجه القياس.

نتناول هذه النقاط على النحو التالي:

١- حرمة منع فضل الماء والزيد:

لقد ندب الشرع إلى التعاون والتراحم والمساواة بين المسلمين في الأمور كلها، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:

(٢٢) المستصفى (٢/٢٢٨)، و ر: إرشاد الفحول ص (١٩٨)، والواضح في أصول الفقه (٢/٤٧).

(٢٣) ر: الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٥).

[٢]، وقال ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(٢٤) قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): « هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين، بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه»^(٢٥).

كما نذب الشرع إلى بذل الزائد عن الحاجة، وذلك في الطعام والشراب والمركوب والمنافع كلها، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: ((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل))^(٢٦)، وهذا كله في الحالات الطبيعية.

أما في حالة الضرورة فإنه يجب بذل الفائض، ويحرم منعه، وذلك لما ينتظر المانع من الوعيد الشديد يوم القيامة. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لندنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف))^(٢٧).

(٢٤) مسلم (٢٥٨٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وتقدم تخريجه.
(٢٥) مسلم شرح النووي (٣٧٦/١٦ - ٣٧٧).
(٢٦) مسلم (١٧٢٨) كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضل المال، أبو داود (١٦٦٣) كتاب الزكاة، باب في حقوق الأموال.
(٢٧) البخاري (٢٣٥٨) كتاب الشرب والمساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، ومسلم (١٧٣) كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، واللفظ له، وأبو داود (٣٤٧٤) كتاب البيوع والإجازات، باب: في منع الماء.

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): « فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء المشية عاصياً، فكيف بمن يمنعه الأدمي المحترم؟! » (٢٨).

ولقد خصَّ النبي ﷺ بالوعيد الرجل الذي يمنع فضل الماء، عندما يكون في فلاة؛ لأن المحتاج إليه سيشرف على الهلاك بهذا المنع، بخلاف غيره.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة، وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه، أثم وضمنه» (٢٩).

٢- الأخذ قهراً عند التعذر:

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز أخذ الماء والزاد من الممتنع قهراً، إذا امتنع صاحبه عن بذله، إلا أن يكون محتاجاً إليه في الحال، وهذا ما يلحظ من نصوصهم:

- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته، فللممنوع أن يقاتله ليأخذ منه الفضل، لكن بما دون السلاح، كما إذا أصابته مخمصة، وعند صاحبه فضل طعام فسأله فمنعه، وهو لا يجد غيره» (٣٠).

- وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن قومًا مسافرين وردوا ماءً، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أجاهدون في قول مالك أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان مأوهم مما يحلّ لهم بيعه، مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه، قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن، إلا

(٢٨) مسلم شرح النووي (٢٤٧٧).

(٢٩) الطرق الحكمية ص (٢٨١).

(٣٠) بدائع الصنائع (٦/١٨٨).

أن يكونوا قومًا لا ثمن معهم، فإن مُنعوا إلى أن يبلغوا ماءً غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا، وإن منعوا جاهدوهم»^(٣١).

- وقال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): «ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه، فإن امتنع، وهو أو وليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم، فله - أي للمضطر - قهره على أخذه، وإن احتاج إليه المانع في المستقبل»^(٣٢).

- وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهراً»^(٣٣).

فكلمة فقهاء المذاهب الأربعة متفقة على جواز أخذ الماء أو الزاد، الزائد عن حاجة صاحبه قهراً عند الضرورة إليه؛ لأنه صار المضطر أحق به، فإن منعه صاحبه، أخذ منه عنوة.

٣- مشروعية المقاتلة:

فكما اتفقت كلمة الفقهاء على جواز أخذ الماء والزيد من الممتع قهراً، مما زاد عن حاجته، اتفقت كلمتهم على جواز قتاله، وهذا ما يلحظ من نصوصهم:

- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «فللمنوع أن يقاتله، لياخذ منه الفضل، لكن بما دون السلاح»^(٣٤).

- وجاء في المدونة: «وإن منعوا جاهدوهم»^(٣٥) أي: قاتلوهم، والجهاد

(٣١) المدونة (٣٧٤/٤).

(٣٢) مغني المحتاج (٣٠٨/٤)، و ر: نهاية المحتاج (١٦٢/٨).

(٣٣) المغني (٨١/١١).

(٣٤) بدائع الصنائع (١٨٨/٦).

(٣٥) المدونة (٣٧٤/٤).

- قتال على الحق، وتحصيل الماء والزاد حق للمضطر.
- وقال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): « وإنما يجوز قتاله على ما يدفع ضرره به، وهو ما يسدّ الرمق » (٣٦).
- وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): « فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه » (٣٧).
- فالفقهاء متفقون على جواز مقاتلة الممتنع، إلا أن جمهورهم أطلق جواز القتال، أما الحنفية، فقد قيدوه بما هو دون السلاح، وهو ما نص عليه الكاساني، وفيه نظر، إذ إنه استدل في الصفحة التالية له بما يفيد جواز استخدام السلاح، فقال: « والأصل فيه ما روي أن قوماً وردوا ماءً، فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلوًا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع ! فأبوا ذلك. فذكروا ذلك لسيدنا عمر رضي الله عنه فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح !؟ » (٣٨).

٤- الجنائية المترتبة أو الضمان:

- إذا أدى منع فضل الماء إلى الهلاك، فإنه تترتب عليه أحكام جنائية ومدنية.
- أما الجنائية فلأن الممتنع تسبب بالقتل، وهي صورة من صور الجريمة السلبية^(٣٩)، والتي يؤسس أحكامها الفقهاء، حسب مصطلح (الترك) ومعناه: ترك الإنقاذ من الهلاك مع القدرة عليه، وهو قسمان^(٤٠):

(٣٦) مغني المحتاج (٤/٣٠٩).

(٣٧) المغني (١١/٨١).

(٣٨) بدائع الصنائع (٦/١٨٩).

(٣٩) هو مصطلح قانون، يساوي مسألة الترك هذه عند الفقهاء، يأتي الكلام عليها في المطلب الثاني.

(٤٠) ر: الجريمة ص (١٣٥).

- الأول: ترك يقصد به ارتكاب جريمة، أو هو بالأحرى ترك يحمل في نفسه معنى الإيجاب، وقد مثل له الفقهاء مسائل، مثل:
- حبس شخص، ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً.
- ترك القابلة سرّة مولود بعد قطعها حتى مات.
- فهذه وأمثالها، وإن كانت تسمى جرائم سلبية، إلا أنها تحمل معنى الإيجاب، وهي بعيدة عن مسألتنا (امتناع الطبيب عن العلاج).
- القسم الثاني: أن تكون الجريمة في الترك نفسه، بأن يكون الأمر مطلوباً، والامتناع عنه معصية، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عن السقاية عند الحاجة إليها، والامتناع عن إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك ونحو ذلك.
- وللفقهاء في القسم الأخير ثلاثة أقوال:
- الأول: يرى أن الامتناع عن الإنقاذ يعتبر قتل عمد، إن قصد ذلك الإهلاك، وعليه القصاص، وهو مذهب المالكية والظاهرية.
- الثاني: أنه قتل شبه عمد، وعلى الممتنع الضمان، وهو الدية، وهذا قول الحنابلة والصاحبين من الحنفية.
- الثالث: لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعية.
- نعرض الأقوال الثلاثة وأدلتها، ثم نبين الراجح، وذلك على النحو التالي:

القول الأول (مذهب المالكية والظاهرية):

- قال المواق^(٤١): « من منع فضل مائه مسافرًا عالمًا أنه لا يحلّ منعه، وأنه يموت إن لم يسقه ماءه، أنه قُتِلَ به، وإن لم يَلِ قتلَه »^(٤٢).

فيفهم من ذلك أن الممتنع يكون قاتلاً بشرطين:

١- العلم بالحكم، أما إذا جهل أن هذا الفعل محرم، فإن هذا الجهل يكون سببًا من إعفائه من المساءلة، وبالتالي فلا قوَدَ عليه، وهذا ما يظهر من قوله: (عالمًا أنه لا يحل منعه) فإذا علم بالتحريم وأقدم على الفعل، أشعر هذا بأنه مستهتر بتعاليم الإسلام وأحكامه، فيكون مستحقًا للقصاص.

٢- العلم بنتائج الأمر، وهي أن هذا المضطر سيموت إن لم يُسَق، إذ لا مغيث له سواه، فإذا علم ذلك، فإنه يكون قاتل عمد، وهذا ما يظهر من قوله: (وأنه يموت إن لم يسقه ماءه).

فإذا توافر هذان الشرطان في الممتنع، يكون قاتلاً بالتسبب، الذي هو القتل العمد ذاته، حيث إن المالكية لا يفرقون بين المباشر والمتسبب، وهذا ما يظهر من نصهم: (أنه قتل به وإن لم يَلِ قتلَه).

أما إذا انتفى الشرطان، أو أحدهما، فإنه لا يكون القتل عمدًا؛ للجهل بالحكم ونتائج الفعل، ولا يجب عليه القصاص؛ لأنه إذا انتفى الشرط انتفى المشروط^(٤٣)،

(٤١) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة، وإمامها وصالحها في وقته، من كتبه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين. توفي سنة (٨٩٧هـ). ر: نيل الابتهاج ص (٥٦١)، والأعلام (١٥٤/٧) - (١٥٥).

(٤٢) التاج والإكليل (٣٠٤/٨).

(٤٣) ر: الجريمة الإيجابية بالامتناع ص (١٠٠ - ١٠٢).

ويكون فعله هذا قتل خطأ، يوجب الدية والكفارة لا غير^(٤٤).

وقال ابن حزم^(٤٥): « القول عندنا، وبالله التوفيق هو: أن الذين لم يسقوه، إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً، وعليهم القود، بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا، أكثروا أم قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره منهم، ولا من لم يمكنه أن يسقيه. فإن كانوا لا يعلمون ذلك، ويقدرّون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد. برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبيقين يدرى كل مسلم في العالم أن من استسقاها مسلم، وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به... وهذا القول في الجائع والعاوي، ولا فرق وكل ذلك عدوان^(٤٦).

فيلاحظ أن ابن حزم، اشترط ما اشترطه المالكية من:

- كون الممتنع عالماً بما يترتب على فعله هذا، وهو موت المجني عليه، بسبب هذا الامتناع، حيث قال: « إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم ».

(٤٤) ر: التاج والإكليل (٣٥٠/٨).

(٤٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان كثير من أهل الأندلس ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: (الحزمية)، ولد بقرطبة، كان له رئاسة في الدولة زهد بها، ثم انصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيراً من قبل علماء عصره. من مؤلفاته: المحلى، والملل والنحل، وفضائل الأندلس، وغيرها. توفي سنة (٤٥٦هـ). ر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، والأعلام (٢٥٤/٤).

(٤٦) المحلى (٥٢٣/١٠).

- كون هؤلاء الممتنعين قادرين وحدهم على الإغاثة وسقاية الماء، إذ لو وجد غيرهم، لما نسب إليهم جريمة الترك، وهذا ما يظهر من قوله: « لا ماء البتة إلا عندهم ».

إلا أن ابن حزم لم يشترط ما اشترطه المالكية من العلم بحرمة الفعل، بل أطلق الامتناع، وفرّق بين كونهم يعلمون نتائج الامتناع أو لا يعلمون، فإن كانوا لا يعلمون ويقدرّون أنه سيدرك الماء، فهم قتلٌ خطأ.

ويبدو أن الأساس الذي أقام عليه ابن حزم أصله هذا، وهو القصاص من الممتنع، هو أن هذا الامتناع نوع من أنواع اعتداء المسلم على أخيه، سواء أكان فعلاً إيجابياً أم سلبياً، وكل اعتداء من المسلم على أخيه المسلم يستوجب الاعتداء عليه بمثله، ولما كان الاعتداء قتلاً، كان القصاص عقوبةً له (٤٧).

قال أبو زهرة: « هذا ما قرره ابن حزم، وهو يصور في الجملة رأي الفقهاء الذين يرون أن الجريمة تكون بالترك، إذا قصد بالترك ارتكاب جريمة، فإذا قصد بمنع الماء القتل، كان القتل عمداً، وإذا قصد بمنع الغذاء أو الحبس القتل كان عمداً أيضاً، وهكذا كل جريمة يكون سببها الترك المقصود فيه هذه السببية، وإن لم تقصد السببية، ولكن ترتب على الترك القتل، فاعتبر القتل خطأً في نظر ابن حزم » (٤٨).

فما يستفاد من كلام المالكية وابن حزم:

١- أنه ما دام العدوان مقصوداً، وما دامت السببية ثابتة، وكان قصدها ثابتاً، فإن الجريمة تكون عقوبتها عقوبة الجريمة الإيجابية تماماً، إذ لا فرق بين من يقتل

(٤٧) ر: الجريمة الإيجابية بالامتناع ص (٩٧ - ٩٨).
(٤٨) الجريمة ص (١٣٧).

بالسيف، ومن يقتل بالتجويع، أو ترك السبع ينهشه، والنار تحرقه، وهو قادر على إنقاذه، ودفع الهلاك عنه. فما دام القتل مقصوداً، فلا عبرة بطريقته؛ لأن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل، وبالغايات لا بطرائقها.

٢- أن الجريمة إذا أمكن أن تسند إلى المباشر، ولم يكن ثمة قصد في الترك، وكان يمكن الإنقاذ ولم يستطيعوا لسبق الزمن إرادتهم، كأن يساور سبع إنساناً، فلم يتمكنوا من إيوائه إلا بعد أن افترسه السبع، فإن في هذه الحالة، لا يكون في الترك جريمة؛ لأنه لم يتحقق الترك من جهة، والقتل في هذه الحالة ينسب إلى السبع، لا إليهم من جهة ثانية، وكذلك فإنه لم يتحقق فيهم قصد الأذى من جهة ثالثة. فبذلك لا يمكن أن يعدوا قاتلين خطأ؛ لأنهم لم يباشروه، ولم يقصدوه، ولم يكن القتل بتفويت أمرٍ كان باستطاعتهم فعله ولم يفعلوه.

٣- أن المالكية والظاهرية الذين يقررون أن العقوبة على الترك كالعقوبة على الفعل، لا يفرقون بين المباشرة وغير المباشرة، ما دام قصد العدوان متحققاً في الحالين، بالعلم بنتائج الترك المؤكدة؛ لأن العبرة بالعدوان والقصد إليه ما دامت قد قامت القرائن القاطعة على العلم بالفعل، ولم يثبت ذلك القصد بمجرد الحدس والتخمين، أو الفرض والتقدير، إنما بدليل قاطع، بل إنهم يعدون الترك المقصود مع العلم بالنتيجة نوعاً من أنواع القتل العمد^(٤٩).

القول الثاني: (مذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية):

أشار الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) إلى موقف الصاحبين في مسألة الهلاك سبب الترك، فقال: «... وعندهما يضمن الدية»^(٥٠).

(٤٩) المرجع السابق ص (١٣٧ - ١٣٨) بتصريف يسير.
(٥٠) بدائع الصنائع (٢٣٤/٧).

وأما مذهب الحنابلة فقد عبر عنه ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بقوله: « وإن اضطر إلى طعامٍ وشرابٍ لغيره، فطلب منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحالة فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهراً، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك»^(٥١).

فقد بين دليل تضمين الدية، أنه تسبب في إهلاكه، بمنعه حقه في الطعام والشراب الزائد عن حاجة صاحبه، بأن أصبح المجني عليه أحق به من صاحبه.

القول الثالث: (مذهب أبي حنيفة والشافعية):

وهؤلاء يرون أن لا شيء على التارك، وإن أدى تركه إلى الإهلاك، بل إن الإمام أبا حنيفة يذهب إلى أكثر من مسألتنا، فلا يضمن صاحب الترك الذي يقصد به الإجمام، أو الترك الذي يحمل في نفسه معنى الإيجاب، كما أسلفنا.

- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): « ولو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً، لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة »^(٥٢)، فمن باب أولى ألا يضمن شيئاً إذا امتنع عن بذل الزاد والماء في الفلاة.

- وقال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): « فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعاً، فلا ضمان على الممتنع، إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يَأْتُم »^(٥٣).

ويبدو أن أبا حنيفة والشافعية، يرون أن الترك في هذه المسائل لم يكن سبباً في الهلاك، إنما هو الجوع والعطش، وليس بفعله، وبذلك لا تنسب إليه جنائية.

(٥١) المغني (٥٨١/٩)، و ر: حاشية النجدي (٤٣٥/٧).
(٥٢) بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، و ر: رد المحتار (١٨٧/١٠).
(٥٣) مغني المحتاج (٣٠٩/٤)، و ر: نهاية المحتاج (١٦٢/٨).

وفي هذا يقول أبو زهرة: « بل إن أبا حنيفة لا يعتبر القتل بالمنع من الطعام والشراب قتلاً موجباً الدية، مع أن هذا المنع اقترن بعمل إيجابي، وهو تغليق الأبواب حتى مات جوعاً » (٥٤).

الترجيح بين الأقوال:

من استعراض الأقوال الثلاثة في مسألة (الترك) ومستند أصحابها، يترجح لدينا القول الثاني (قول الحنابلة والصاحبين) القائلين بأن الترك موجب للضمان، فهو المذهب الأعدل والأوسط في هذه المسألة، والله أعلم.

- أما المذهب الأول، القائل بالقتل العمد والقصاص (مذهب المالكية والظاهرية) فيبدو أن فيه تشدداً في المسألة، وإن القول بالقصاص فيه نظر؛ إذ لا يخلو الأمر من شبهات تثار حول المسألة، وهي كافية لدرء القصاص.

- وأما المذهب الثالث (مذهب أبي حنيفة والشافعية) فهو أيضاً يقابل أصحاب القول الأول، فأولئك تشددوا، وهؤلاء تساهلوا بعض الشيء، فإن امتناعهم كان سبباً في الإهلاك، وهم يعلمون، فكان من المناسب أن يتحملوا شيئاً من تبعات تركهم، ألا وهي الدية، وذلك لعظمة حق المسلم على أخيه، ولتضافر نصوص الشريعة في الحث على التعاون، وتنفيس الكروب.

٥- وجه القياس في المسألة:

يبدو أن مسألة امتناع الطبيب تشبه تماماً مسألة الترك التي أدت بذاتها إلى الإهلاك، دون تدخل عوامل أخرى، إلا أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فمسألة

(٥٤) الجريمة ص (١٤٠).

الترك أعم من مسألة امتناع الطبيب عن العلاج، فهذه امتناع مخصوص، أما الترك: فهو امتناع عن الإغاثة وغيرها، والامتناع عن كل أمر مطلوب، كالامتناع عن الشهادة عندما تتعين عليه، وهكذا سائر الواجبات العينية. فالذي يمتنع عن إنقاذ إنسان شارف على الهلاك، وهو قادر على ذلك، وليس من منقذ سواه، وكان هذا الإنقاذ لا يعود عليه بضرر، فإنه يكون متسبباً في إهلاكه، على أقل تقدير، إذا لم نقل قاتلاً عمدًا.

وإن مسألة امتناع الطبيب عن علاج المريض في حالة الخطر، عندما لا يكون طبيب سواه يقوم مقامه، لتطبيق على المسألة السابقة تمام الانطباق، في العلة والحكم.

فحكم الامتناع: التحريم مع ضمان الإلتلاف، وعلته: الامتناع المقصود المؤدي إلى الهلاك مع القدرة على الإنقاذ، فهي واحدة في الأصل والفرع، وهذا أساس تعديّة الحكم في موضوع القياس.

ولما رجحنا المذهب الثاني، القاضي بوجوب الضمان على التارك للإنقاذ، فقد ناسب أن يكون حظّ الطبيب الممتنع عن الإسعاف الضمان أيضاً، إذا كان امتناعه هذا تسبب في الإهلاك، دون مسوغ شرعي.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): « وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة، وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه »^(٥٥)، وقد سبق ذكره.

(٥٥) الطرق الحكمية ص (٢٨١).

المطلب الثاني

قياس الامتناع على احتكار الحاجات الضرورية

والحديث عنها يتناول: تعريف الاحتكار، وحكمه، وما يجري فيه، ووجه القياس، نعرض ذلك على النحو التالي:

١- تعريف الاحتكار:

لغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به^(٥٦).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من حيث العموم، إلا أن بعض الفقهاء قيدوا هذا الطعام المحتبس أن يكون أصله مشترياً من المصر الذي هو فيه.

فقد عرفه الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) بقوله: « فهو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس »^(٥٧).

فعلی هذا لو جلبه من خارج المصر ثم حبسه ما شاء، لا يكون محتكراً؛ لأنه لم يتعلق به حق المصر، فلا يجبر على البيع والتسعير.

٢- حكمه:

تتعلق به ثلاثة أحكام:

أ- الحرمة: لما روي عن النبي ﷺ قال: ((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون))^(٥٨)، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم، ولقوله ﷺ: ((من احتكر

(٥٦) ر: لسان العرب (٢٠٨/٤)، والمصباح المنير ص (٧٨) (حكر).

(٥٧) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٥٨) ابن ماجه (٢١٥٣) كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب.

على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس)) (٥٩). ومثل هذا الوعيد، لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه من باب الظلم، ولتعلق حق العامة بذلك. ويؤكد قوله ﷺ: ((من احتكر فهو خاطئ)) (٦٠)، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): « قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار » (٦١).

ب- أنه يؤمر المحتكر بالبيع، وبذل ما يوسع به على الناس، وذلك إزالة للظلم، فإن كان قوتاً يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصرّ على الاحتكار، ورفع الأمر إلى الإمام، فيعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه ثلاثة حبسه وعزّره جزراً له عن سوء تصرفه، وفي مسألة التسعير والجبر على البيع خلاف (٦٢)، قال النووي: « قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار، دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجب على بيعه دفعاً للضرر عن الناس » (٦٣).

ج- إذا خاف الإمام على أهل المصر، أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله؛ لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخصصة كان له أن يتناوله بالضمان (٦٤).

٣- ما يجري فيه الاحتكار:

- (٥٩) ابن ماجه (٢١٥٥) الكتاب والباب السابقان.
(٦٠) مسلم (١٦٠٥) كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.
(٦١) مسلم شرح النووي (٤٦/١١).
(٦٢) ر: الطرق الحكمية ص (٢٨٧)، والفقہ الإسلامي المقارن ص (١٤٧ - ١٤٨).
(٦٣) مسلم شرح النووي (٤٦/١١ - ٤٧).
(٦٤) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

اختلفت نظرة الفقهاء إلى ما يجري فيه الاحتكار على قولين:
الأول: لا يكون الاحتكار إلا في الأقوات، وهو قول جمهور الفقهاء، المالكية
والشافعية والحنابلة، ومحمد من الحنفية، على خلاف يسير بينهم، إذ أدخل فيه محمد
أقوات الحيوان كالعلف ونحوه، بينما قصره الآخرون على أقوات الناس خاصة، بل
قيده الحنابلة بالقوت الأساسي، دون الإدام والزيت والحلواء.

الثاني: أن الاحتكار يقع في كل ما يضر بالناس، وهو قول أبي يوسف من
الحنفية.

نعرض نصوص الفريقين، ثم نقيس مسألة امتناع الطبيب عن العلاج على
أقربها منها، بحيث تكون العلة مشتركة بينهما.

نصوص القول الأول ودليله:

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «وعند محمد-رحمه الله تعالى- لا يجري
الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب، من الحنطة والشعير والتين والقَتَّ»^(٦٥).

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): « فأما الاحتكار والتربص في الأموال غير
المطعومات فلا خلاف فيه، وأما المطعومات فهو الذي يكره جمعه في الحال دون
حال، ويحرم التربص لانتظار الغلاء به »^(٦٦).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): « وأما غير الأقوات، فلا يحرم الاحتكار فيه بكل
حال »^(٦٧).

(٦٥) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٦٦) القيس ص (٢٦).

(٦٧) مسلم شرح النووي (٤٦/١١).

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): « أن يكون المشتري قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم»^(٦٨).
واستدل أصحاب هذا القول بأن الضرر في الأعم الأغلب، إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به^(٦٩).

نصوص القول الثاني ودليله:

قال الكاساني: « ثم الاحتكار يجري في كل ما يضرّ بالعامّة، عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، قوتاً كان أو لا »^(٧٠).
ودليله: أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامّة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف^(٧١).

٤- وجه القياس:

من استعراض نصوص القولين وأدلتهما، يبدو لنا أن القول الثاني يمكن أن تقاس عليه مسألة امتناع الطبيب، التي هي محور بحثنا، وذلك بعد أن فهمنا أن الاحتكار حبس وتضييق بمعناه العام، وإيقاع الضرر بالعامّة، فالمحتكر يضيّق على الناس بما يملكه، من قوت أو حاجة أخرى، وكذلك الطبيب، فإنه يضيّق على المريض بما هو بأمرس الحاجة إليه، ألا وهو العلاج والدواء، فالعلة واحدة، هي التضييق على الناس.

(٦٨) المغني (٣٠٦/٤).
(٦٩) ر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥).
(٧٠) المرجع السابق نفسه.
(٧١) المرجع السابق نفسه.

ولما وقفنا على أحكام الاحتكار، وأولها أنه محرم، نستطيع القول بأن هذا الحكم ينسحب على الطبيب الممتنع، بجامع إيقاع الضرر بالناس، مع القدرة على دفعه، والتوسعة عليهم.

فإن كان من الفقهاء من ذهب إلى منع اشتراك بعض أصحاب المهن، خشية التضيق على الناس، وذلك من باب السياسة الشرعية، فمن باب أولى أن يحكم بحرمة امتناع الطبيب عن العلاج حين الحاجة إليه، ويصار إلى إلزامه بعلاج المريض؛ لأن في امتناعه حالة أضيق، وضرورة أعظم.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): « منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس يحتاجون إليهم، أغلوا عليهم الأجرة، قلت: وكذا ينبغي لوالي الحسبة، أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين من الاشتراك؛ لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذا اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم »^(٧٢).

المطلب الثالث

تخريج الامتناع على مسألة التعسف في استعمال الحق

والحديث عنها يتناول: تعريف التعسف، أحكامه، وجه القياس، نستعرضها على النحو التالي:

١- تعريف التعسف:

عرفه الدريني (ت: ١٤٢٩هـ) بقوله: « مناقضة قصد الشارع، في تصرف مأذون فيه شرعاً، بحسب الأصل »^(٧٣).

(٧٢) الطرق الحكمية ص (٢٦٥).

(٧٣) نظرية التعسف في استعمال الحق ص (٥٤).

ومعناه: أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له - بعوض أو بغير عوض - أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية^(٧٤).

تحليل التعريف:

قوله: (مناقضة قصد الشارع): يفيد أن المكلف لم يكن موافقاً في تصرفه قصد الشارع، الذي أراد منه أن يكون قصده في العمل موافقاً له؛ لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع^(٧٥).

قوله: (في تصرف): يشمل التصرف القولي، كالعقود وما ينشأ عنها من التزامات، والفعلية، كاستعمال حق الملكية في العقارات، وممارسة المهن المختلفة، كالزراعة والطب والتجارة ونحوها.

والتصرف الشرعي (القولي والفعلية) قد يكون:

- إيجابياً: كبيع السلاح أيام الفتنة، وبيع الحاضر للبادي، وقيادة السيارة فوق السرعة المأذون فيها، كل ذلك إذا ترتب عليه ضرر بالعمامة، اعتبر تعسفاً.

- سلبياً: كامتناع التاجر عن البيع، احتكاراً للسلعة^(٧٦).

ولا يقال: كيف تصف التصرف - وهو فعل - بأنه كفّ، كالامتناع عن بيع

(٧٤) ر: المرجع السابق ص (٤٦ - ٤٧).

(٧٥) ر: الموافقات (٣٣١/٢).

(٧٦) ر: نظرية التعسف في استعمال الحق ص (٩٠ - ٩١).

السلعة، والفعل لا يكون كفاً؟! قلنا: الكفّ فعل عند بعض الأصوليين، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ-): « وأما الفعل، فيدخل تحته الكفّ عن الفعل؛ لأنه فعل عند جماعة»^(٧٧).

ومن الأمثلة على التعسف:

- **الفعلي:** كأن يبني حائطاً عالياً ضمن حدود أرضه، فيسد على جاره منافذ الضوء والهواء، بحيث يتعذر على جاره الانتفاع بملكه على الوجه المعتاد.

- **القولبي:** أن يوصي بالثلث أو دونه، وقصد بذلك مضارّة الورثة، بحيث قامت الأدلة على هذا القصد.

فالأصل في هذه مشروع، لكن استعمال الحق كان بخلاف الحكمة التي قصدها الشارع.

٢- أحكام التعسف:

لقد رأينا أن في التعسف مناقضةً لمقصود الشارع بتصرف مأذون فيه، وبالتالي فهو حرام، ولذا اتخذت الشريعة بعض التدابير اللازمة، للحيلولة دون ذلك، منها:

- إبطال التصرفات القولية، كوصية الضرار، والهبة الصورية قبل نهاية الحول لإسقاط الزكاة^(٧٨).

- سلب الحق من صاحبه أحياناً، كسلب الولاية من الولي، وقيام الحاكم

(٧٧) الموافقات (٤/٨٥).

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٣٣) (سورة النساء).

بتزويج المولى عليها من الكفاء (٧٩).

- حرمان صاحب الحق من بعض حقه، كحرمان السفية من التصرف بكل ماله، حماية لمصلحته (٨٠).

- وقد يكون الجزاء بإجبار المتعسف الممتنع، على أن يستعمل حقه وفق قصد الشارع، كما في المثالين التاليين:

أ- إجبار المحتكرين على البيع بثمن المثل، دفعًا لتعسفه، وإضراره بالجماعة. قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): « قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعًا للضرر على الناس» (٨١).

ب- إجبار الشريك على العمارة إذا أباه في ثلاثة محلات هي:

١- ما إذا كان وصي يتيم.

٢- أو إذا كان متولي وقف.

٣- وعند ضرورة تعذر القسمة.

فإنه شرع الإجبار فيها، توقيًا من تضرر الصغير والوقف والشريك، من تداعي العقار للخراب (٨٢)، وكل ذلك تطبيقًا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (٨٣).

(٧٩) ر: نهاية المطلب (٤٦/١٢ - ٤٧)، ومغني المحتاج (١٥٣/٣).

(٨٠) ر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠/٦) (سورة النساء).

(٨١) مسلم شرح النووي (٤٦/١١ - ٤٧).

(٨٢) ر: شرح القواعد الفقهية (الزرقا) ص (١٦٧).

(٨٣) المادة (١٨) من مجلة الأحكام العدلية، والقاعدة (١٧) من قواعد الزرقا.

٣- وجه التخريج:

من الوقوف على تعريف التعسف، وإدراك معانيه، تبين لنا أنه كما يشمل التصرف الإيجابي (فعالاً أو قولاً) فإنه يشمل التصرف السلبي، وهو الامتناع عن فعل ما هو مقصود الشارع، وإن هذا لينطبق تماماً على امتناع الطبيب عن العلاج؛ لأنه يتصرف بما هو مأذون فيه شرعاً، وهو حرية عدم التعاقد مع المريض، والتمتع بالحرية العامة، التي هي من حق كل إنسان، إلا أن في ذلك مناقضةً لمقصود الشارع، وذلك بامتناعه عن إنقاذ النفس البشرية، بما هو مقدور عليه، وهو المبادرة بالعلاج. وبذلك يمكن القول بتحريم امتناع الطبيب عن العلاج، تخريجاً على مسألة التعسف في استعمال الحق، للشبه بينهما، من حيث قصد الإضرار بالغير. وعليه فإن الإجراءات المتخذة حيال المتعسف، يمكن اتخاذها حيال الطبيب الممتنع، وذلك بإجباره على استعمال حقه، وفق مقصود الشارع، كما سبق بيانه.

المطلب الرابع

امتناع الطبيب بين الواجب العيني والكفائي

والحديث عنها يشمل: تعريف الواجب العيني والكفائي، وامتناع الطبيب وصلته بالواجب العيني.

١- تعريف الواجب العيني والكفائي:

الواجب العيني: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف^(٨٤). فهو ما طلب الشرع حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون

وأصله حديثه شريف رواه مالك في الموطأ (١٤٩٦) كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، قال عنه ابن رجب: «مرسل» وله طرق يقوي بعضها بعضاً. ر: جامع العلوم والحكم ص (٣٦٩). (٨٤) ر: الوجيز في أصول الفقه ص (٣٦).

البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف به إلا بأدائه، فالمنظور إليه في هذا الواجب: الفعل نفسه والفاعل نفسه. مثاله: الصلاة والصيام ونحوها.

قال السبكي (ت: ٧٧١هـ): « وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد بما خوطب به، لحصول ذلك الفعل منه بنفسه، لا يقوم غيره مقامه»^(٨٥).

الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم^(٨٦). قال السبكي: « وإنما يفترق فرض الكفاية وفرض العين في أن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته، من غير نظر إلى فاعله»^(٨٧).

فمقصود الشارع: حصوله في الجماعة، أي: إيجاد الفعل، لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقيين. فالطلب في هذا الواجب منصباً على إيجاد الفعل، لا فاعل معين. مثاله: الجهاد، والقضاء، وإيجاد صناعات وحرف معينة تحتاجها الأمة.

وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً، كما في الجهاد: إذا لم يحصل المقصود به صار فرضاً عينياً على كل مكلف قادر على المحاربة^(٨٨).

٢ - امتناع الطبيب وصلته بالواجب العيني:

الأصل أن مهنة الطب من فروض الكفايات، ولقد طلب الشارع إيجادها من أي أحد، كفايةً للمجتمع، فإذا انعدم وجودها كان لازماً إيجادها، وإلا أثم القادرون على إيجادها.

- (٨٥) الإبهاج (٢٠٢/١).
(٨٦) ر: الوجيز في أصول الفقه ص (٣٦).
(٨٧) الإبهاج (٢٠١/١).
(٨٨) الموسوعة الفقهية (١٣٠/١٦) (جهاد).

وهذه الكفاية، لا تتحدد بعدد، فقد يسدها طبيب واحد، وقد تحتاج إلى أكثر، فإن كان ثمة أكثر، تحققت الكفاية بفعل البعض، فإن لم يكن إلا طبيب واحد، تعين الواجب عليه، وصارت معالجته المرضى فرض عين، فإن امتنع كان آثماً، ولولي الأمر أن يلزمه بالعلاج، لسدّ حاجة المجتمع. قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): « ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى طائفة، كالفلاحة والنساجة والبناء، فلولي الأمر أن يلزمهم بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم... والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يتم بها إلا شخص واحد، صارت فرضاً معيناً عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل » (٨٩).

فإذا كانت هذه المهن (الفلاحة والنساجة والبناء) قد تصبح من الفروض العينية، في نظر ابن القيم -رحمه الله تعالى- وغيره، فكيف بمهنة الطب، إذا امتنع أبناؤها عن القيام بها، وهي متعينة عليهم، وقد يترتب على ذلك إتلاف الأبدان، بل وذهاب الأرواح! فلا شك أن الأمر أعظم وأخطر، من امتناع باقي أصحاب المهن، ومن باب أولى أن يجبرهم ولي الأمر على فتح عياداتهم، واستقبال المرضى، ومثلهم الصيادلة وباقي أصحاب المهن، التي يحتاجها المجتمع.

ويمكن القول: إن الخبرة النادرة، أو الاختصاص النادر يقع تحت مفهوم الواجب الكفائي، وقد يتعين على صاحبه إذا لم يكن في المجتمع سواه، كال تخصص في علاج مرض معين، أو جراحة معينة، كفصل التوائم السيامية ونحوها، فليس

(٨٩) الطرق الحكمية ص (٢٦٧ - ٢٦٨).

لأهلها الامتناع عن العلاج، وإن كان ثمة أطباء غيرهم، لكن في غير اختصاصهم.

خلاصة المطلب: من استعراضنا للمسائل الأربعة: منع فضل الماء والزراد في السفر، احتكار الأقوات والحاجات الضرورية، التعسف في استعمال الحق، الواجب العيني والكفائي، وقياس مسألة امتناع الطبيب عن العلاج عليها تبين لنا ما يلي:

١- أن المعنى الذي تدور حوله هذه المسائل وهو (الإضرار بالناس) متحقق تمامًا في مسألة امتناع الطبيب.

٢- أن حكم الوقوع تحت مدلول هذه المسائل هو الحرمة، وبالتالي فإن امتناع الطبيب عن علاج المريض يكون حكمه كذلك.

٣- أن الطبيب مسؤول شرعًا عما يلحق المريض من ضرر، بسبب الامتناع، وهذه المسؤولية تتراوح بين الجنائية والضمان.

٤- أن لولي الأمر إلزام الطبيب بالعلاج، عندما يتعين عليه، وله مساءلته عن نتائج الامتناع.

هذا كله من منظور شرعي، أما حكم ذلك في القوانين المعاصرة، فمحلّه المطلب التالي.

المبحث الثاني امتناع الطبيب عن العلاج في القوانين المعاصرة*

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط مسؤولية الطبيب الممتنع.

المطلب الثاني: الجريمة السلبية.

المطلب الثالث: القوانين الملزمة للطبيب بالعلاج.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن العلاج في القضاء المعاصر.

المطلب الأول

ضوابط مسؤولية الطبيب الممتنع

والحديث عنها يتناول: النظرة إلى مسألة الامتناع قديماً وحديثاً، الضرر ومعيار المساءلة عليه، الحالات التي لا يجوز فيها الامتناع والتي يجوز.

١ - النظرة إلى مسألة الامتناع قديماً وحديثاً:

تغيرت وجهة نظر شرّاح القانون إلى مسألة امتناع الطبيب عن تلبية دعوة المريض بين القديم والحديث.

فقديماً: كانوا يرون أن الطبيب غير ملزم بتلبية دعوة المريض، وهذا ما ذهب إليه القضاء وشرّاح القانون في فرنسا في رحاب المذهب الفردي السائد آنذاك، الذي يعطي الفرد حريته المطلقة، والطبيب فرد من أفراد هذا المجتمع، فلم يكن هذا الامتناع يشكل سبباً للمسؤولية؛ لانعدام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ، وذلك

* (ونقصد بها هنا أحياناً: القوانين الغربية، التي لا صلة لها بالشرعية الإسلامية، كالقانون الفرنسي والألماني ونحوهما. وأحياناً: القوانين والداستاتير الطبية الحديثة، التي وضعت لتنظيم شؤون المجتمع، في البلاد العربية، ولا تتعارض مع الشرعية الإسلامية عموماً.)

للقاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وأن مجرد الامتناع لا يترتب مسؤولية ما لم يوجد نصٌ أو عقدٌ يوجب العمل. حتى إن القضاء وإلى عهد قريب كان يقضي بأن من حق الطبيب أن يمتنع عن إجابة دعوة المريض، دون أية مسؤولية، حتى لو لم يوجد طبيب آخر يقوم بالعلاج، على أن مهنة الطب من المهن الحرة^(٩٠).

أما حديثاً: فقد أخذ القضاء والفقهاء القانونيون يتراجع عن المبدأ السابق، وتحوّل إلى إقرار مسؤولية الطبيب الممتنع متى كان امتناعه هذا فيه إساءة للغير، وذلك أحد التطبيقات الهامة لنظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يعتبر الطبيب في هذه الحال سيء النية، وضابط ذلك: أن يكون المريض في خطر، والطبيب في حال تمكنه من مدّ يد العون، فيكون امتناعه عندها إساءة يسأل عنها.

وقالوا: إن ما يتمتع به الإنسان من حقوق ذات أهداف تسمو على المصالح والغايات والمنطلقات الفردية، وهي ليست مجردة، وإنما تهدف لغايات اجتماعية، مما يوجب استعمالها في نطاق هذا الغرض الاجتماعي^(٩١). وهذا ما عبر عنه (جوسران) في (دالوز) عام ١٩٢٤م بقوله: « في الواقع، مهما قيل في حق الإنسان أنه مقدس، بيد أن الحق ليس بمطلق متعلق بمزاج الفرد وحده، إنما هو منوط بمشروعية استعمال هذا الحق، فالطبيب مهما يكن، ملزمٌ بأن لا يتخلى عن واجبه الإنساني، وألا يعرض المريض للخطر قبل أن تصل إليه يد العلاج، وهذا ما لا تقرّه المبادئ الإنسانية»^(٩٢).

(٩٠) ر: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية (بسام) ص (١٣٢)، والمسؤولية الطبية (منصور) ص (٣٠).

(٩١) ر: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية (بسام) ص (١٣٢ - ١٣٣)؛ المسؤولية الطبية (منصور) ص (٣٠).

(٩٢) المسؤولية الطبية (بسام) ص (١٣٤).

٢- الضرر ومعيار المساءلة عليه:

أ- حصول الضرر أساس المساءلة:

إن أهم شرط ترتب المسؤولية على الطبيب الممتنع هو نشوء ضرر من هذا الامتناع، وإثبات العلاقة السببية بين الامتناع والضرر، كأن يستدعى الطبيب لإيقاف نزيف لدى مريض، فيمتنع عن تلبية الدعوة، وليس من طبيب غيره، فيهلك المريض.

وبالمقابل، فليس من مسؤولية على الطبيب الذي يرفض علاج مريض، لا تدل أي دلائل على حاجته العاجلة إلى ذلك، مع وجود أطباء غيره في البلدة. وكذلك لا مسؤولية إذا كان هذا الامتناع غير مؤثر على حالة المريض، كما جاء في قرار محكمة النقض السورية رقم (٨٥٦)، ما نصه: «إن امتناع الطبيب عن القيام بالعلاج في الوقت الملائم، يشكل خطأ... إلا إذا ثبت أن هذا الامتناع، لم يكن له تأثير على حالة المريض»^(٩٣)، فالمسؤولية مشروطة بحصول الضرر، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية.

ب- معيار المساءلة:

لمعرفة ما إذا كان الامتناع مؤاخذاً عليه أم لا، ينظر القاضي إليه من حيث الفكرة العامة للخطأ، فإن كان يتضمن انحرافاً في السلوك في كل واجب على العموم، ولو لم يكن منصوصاً عليه، فإنه تكون المؤاخذة، وإلا فلا.

(٩٣) المرجع السابق نفسه.

وعلى القاضي أن يقارن في هذا الصدد سلوك الطبيب المسؤول بسلوك الرجل العادي في مثل ظروفه الخارجية، إذ إن القواعد التي تطبق على الخطأ الإيجابي، هي بعينها التي تطبق على الخطأ بالامتناع، وبذلك يمكن معرفة ما إذا كان الرجل العادي - سوي السلوك - يمتنع عن الفعل الذي امتنع عنه المسؤول في الظروف المماثلة.

فالذي يمتنع عن علاج مريض ليس بحالة خطيرة، مع وجود أطباء غيره لا يكون مسؤولاً؛ لأن مثل ذلك يمتنع عنه الإنسان السوي، بخلاف الذي يرفض إسعاف حالة وضع، بحجة أنه غير مختص بذلك، أو يرفض ربط شريان نازف لجريح، فإنه يكون مسؤولاً.

ولقد أحال الأخوان (مازو) مسألة امتناع الطبيب إلى قواعد المسؤولية التصويرية على اعتبار أن الطبيب اليقظ، ما كان يسلك هذا المسلك إذا وجد في نفس الظروف الخارجية، التي أحاطت بالطبيب المسؤول، في حالة وجوده في منطقة منعزلة، وطلب إليه التدخل العاجل والفوري، كما سبق ذكره (٩٤).

فالخلاصة، أن قياس المسؤولية في كل حالات الامتناع، يكون بالشخص المعتاد، بسلوكه السوي.

(٩٤) ر: المسؤولية المدنية (عامر) ص (١٩٢ - ١٩٣)، والمسؤولية الطبية (بسام) ص (١٣٣)، والمسؤولية المدنية للطبيب (عجاج) ص (٧٩).

المطلب الثاني الجريمة السلبية

وتناولها وثيق الصلة ببحثنا، بجامع الامتناع عن الإغاثة والإنجاء، المؤدي إلى الهلاك، مع القدرة على دفعه. فلنعرفها أولاً، ثم نبين موقف القانونيين منها، ونوضح ضوابط العقاب عليها، ثم نقارن فيها بين الشريعة والقانون، على النحو التالي:

أ- تعريف الجريمة السلبية:

هي مصطلح قانوني، يسميها الفقهاء (مسألة الترك) ومعناها واحد.

والجريمة بمعناها العام:

في اللغة: من الجرم، وهو القطع والكسب، فتقول: جرم النخل: قطعه، وجرم: كسب إثمًا^(٩٥).

وإصطلاحاً: عرفها أبو زهرة بقوله: فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به^(٩٦).

وأما في القانون: فالجريمة هي: الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له^(٩٧).

أما الجريمة السلبية: فقد عرفها عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ): بأنها: « الامتناع عن فعلٍ مأمور به »^(٩٨).

(٩٥) ر: لسان العرب (٩٠/١٢)، والمصباح المنير ص (٥٥) (جرم).

(٩٦) الجريمة ص (٢٥).

(٩٧) ر: المرجع السابق ص (٢٦).

(٩٨) التشريع الجنائي (٨٧/١).

ومن أمثلتها:

- امتناع الأم عن إرضاع ولدها، بقصد قتله، فيموت.
 - منع فضل الماء مسافراً، مع العلم بالحرمة، وأنه سيموت إن لم يسقه، فمات.
 - إذا حضر نساء ولادة، ففقطعت إحداهن الحبل السري ولم تربطه بعد قطعه، متعمدة الامتناع عن ربطه، فمات الولد.
 - أن يرى إنساناً يقع في مهلكة (نار أو ماء أو سُبُع) فلم ينقذه، فيهلك.
- وبالمقابل، فإن الجريمة الإيجابية تكون بإتيان فعل محظور، كالسرقة والزنى والغصب، ونحوها.

ب- موقف شرّاح القانون من المسألة:

في أوائل القرن التاسع عشر، كان (روتر) الفرنسي و (فرباخ) الألماني يقولان بأن الترك يعاقب عليه كالفعل متى كان الشخص الممتنع مكلفاً بالعمل، ومفروضاً عليه التدخل لحماية المجني عليه وصحته.

لكن العلماء الألمان، لم يكتفوا بتقرير هذه التفرقة السطحية، بل بحثوا في تبريرها، وجعلها مؤسسة على أساس معقول، إلا أنه اعترضتهم صعوبة اعتبار الترك سبباً للقتل، فإن الترك عدم، والعدم لا ينشئ إلا العدم، ومقتضى ذلك منطقياً عدم العقاب على القتل بالترك في كل الأحوال، فحاول علماءهم إيجاد علة في الأحوال التي يرون أن العقاب فيها واجب:

- فزعم بعضهم: أن العلة هي فعل إيجابي يصحب الترك.
- وزعم غيرهم: أن العلة في واجب ينتج عن القانون أو عن الظروف.

ولكن المتأخرين منهم يرون أن الترك نفسه يصلح سبباً للجريمة، وهو على الأقل سبب من أسبابها، إذ لو حصل التدخل لأمكن تفادي وقوع الجريمة، فإن من يتعمد ترك حادث يتحقق، وفي إمكانه منعه، فإنه يسبب هذا الحادث؛ لأن إرادته لها دخل - على الأقل غير مباشر - في حلوله، والنتيجة المنطقية لهذا الرأي هي: العقاب على كل جريمة إيجابية تقع بالترك^(٩٩).

إلا أن رجل القانون الفرنسي (جارسون) لا يوافق على اعتبار الترك سبباً للعقاب، وحقته: أن هذه الأحوال لا تدخل في حكم النصوص العامة الواردة في القانون، ولا بد للعقاب عليها من تشريع خاص، وإن تأويل النصوص الحالية تأويلاً يجعلها منطبقة على هذه الأحوال يخرج بالقاضي عن حدود سلطته.

ثم يمثل لذلك فيقول:

- ليس من المعقول اعتبار رجل (البوليس) قاتلاً عمدًا، إذا هو لم يمنع قتلاً يرتكب على مرأى منه، استناداً إلى أنه مكلف قانوناً بمنع ذلك.
- ولا يمكن اعتبار الزوج قاتلاً عمدًا، إذا رأى زوجته تتناول جرعةً من السمّ، ولم يبادر إلى إسعافها بالعلاج لمجرد كونه مكلفاً بحمايتها قانوناً^(١٠٠).

ولكن (جارسون) يرى أن يضاف إلى ذلك الممتنع عن واجب قانوني: نحو شخص كالموكل بقيادة أعمى، أو بتغذية طفل، أو مجنون، أو أشلّ، إذا امتنع عن أداء واجبه عمدًا، فحدثت الوفاة؛ لأن الامتناع هنا وصل في قسوته إلى حدّ ارتكاب الفعل، ويقرر أن مقتضيات العدل تستلزم إصدار تشريع جديد بذلك، سدًا لهذا

(٩٩) ر: الموسوعة الجنائية (٢٧/٣)، والتشريع الجنائي (٨٩/١).
(١٠٠) ر: الموسوعة الجنائية (٢٨/٣).

النقص (١٠١).

فالخلاصة: أن الفرنسيين لا يعتبرون من يمتنع عن واجب قاصداً وقوع الجريمة، مسؤولاً عنها كمسؤولية من ارتكبتها بالفعل (١٠٢).

أما الألمان، فإنهم يرون معاقبة المجرم الذي ارتكب جريمة بالترك، كالذي ارتكبتها بالإيجاب تماماً، بشرط واحد فقط، وهو أن يكون التارك مطالباً قانوناً بالفعل، فعاقبوا بالقتل العمد:

- الأم التي تمتنع عمداً عن إرضاع ولدها؛ رغبةً في التخلص منه بالموت.
 - محوّل طريق القطارات في السكك الحديدية الذي لا يحوّل القضيب قبل قدوم القطار، بقصد إحداث حادث.
 - من كلف حراسة أعمى، ورآه يمشي فيتردى في بئر، فتركه عمداً (١٠٣).
- فالقانون الألماني أوسع نطاقاً في مسألة الترك من القانون الفرنسي.

ج- ضوابط العقاب على الجريمة السلبية:

لم يترك علماء القانون الأمر على إطلاقه، وهو معاقبة التارك، إنما تراجعوا بعض الشيء ووضعوا ضابطاً له، وهو أن يكون الشخص مكلفاً بالعمل بموجب القانون، فإذا لم يكن مطالباً قانوناً بالفعل، فإنه لا يعاقب على الترك (١٠٤).

(١٠١) ر: الجريمة ص (١٤٣).
(١٠٢) إلا ما كان من تعديل القانون سنة (١٨٩٨م)، عندما أدخل تعديلاً على المادة (٣١١) عقوبات فرنسي، ونصّ على تجريم الممتنع عن تغذية القاصر، الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة، باعتباره قاتلاً عمداً، وهو نص استثنائي، لا يقاس عليه. ر: الموسوعة الجنائية (٢٨/٣).
(١٠٣) ر: الجريمة ص (١٤٣).
(١٠٤) ر: القانون الجنائي العام (٤٣١/١)، إلا أن الدكتور مصطفى العوجي فصل بين قصد إحداث الجرم وعدم القصد فقال: « أما إذا توفر الموجب المفروض قانوناً، وامتنع الشخص عن القيام به، فإن

- فالأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها وتغذيته عمدًا، إلى أن يموت جوعًا، فإنها تعد قاتلة، وتعاقب بعقوبة القتل العمد؛ لأنها مكلفة بذلك بموجب القانون، كما سبق ذكره.
- أما من يرى غريقًا يشرف على الهلاك، أو إنسانًا تحيط به النار، أو يفترسه سبُع، أو إنسانًا مشرفًا على الموت جوعًا، ولم يتقدم إليه بالمعونة أو العطاء، فلا يصح اعتباره قاتلاً، ولو أراد حدوث الموت؛ لأن القانون لا يمكن أن يفرض على الناس الشجاعة أو الإحسان، ومثله الذي يرى منزل جاره يحترق ولا يناوله سلمًا ليهبط عليه على الأرض، فلا يعد قاتلاً، ولا يعاقب على هذا الامتناع، ولو كان راغبًا في احتراق جاره لعداوة بينهما^(١٠٥).

د- الجريمة السلبية بين الشريعة والقانون:

من استعراض مسألة الترك، لدى فقهاء الشريعة وعلماء القانون نستخلص ما يلي:

١. أن فقهاء الشريعة سبقوا علماء القانون في دراسة موضوع الترك دراسة وافية من كل نواحيه، وما الأمثلة التي يسوقها علماء القانون إلا بعض الأمثلة التي ذكرها فقهاء المسلمين. وخير من تناول هذه المسألة ووضح أحكامها ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) حيث ربط بين الترك والجريمة ربطاً يجعله سبباً لها، مبيناً متى يكون فيها العمد

تجريمه بما حصل يفترض: إما أن يكون الامتناع قصدًا بنية إحداث النتيجة الجرمية، وإما أن يكون غير قصدي، نتيجة لإهمال الموجب». المرجع السابق (٤٣٢/١).
(١٠٥) ر: الموسوعة الجنائية (٢٧/٣ - ٢٨).

والخطأ^(١٠٦).

٢. أن ما ذهب إليه القانون الفرنسي، يتلاقى مع مذهب أبي حنيفة والشافعية^(١٠٧)، من أنه لا تعتبر جريمة الترك كعقوبة الجريمة بالفعل.

٣. أن القانون الألماني يقترب من مذهب مالك والظاهرية^(١٠٨)، وإن كان دونها؛ لأنه اعتبر الترك جريمة، إذا كان تركاً لواجب قانوني. أما المذاهب الشرعية، على اختلافها فلا تفرق في هذه المسألة، بين واجب قانوني وواجب ديني؛ لأن الواجب الديني إذا ترتب على تركه تعريض حياة للتلّف، يتحول إلى واجب قضائي، وهذا متقرر حتى في مذهب أبي حنيفة، فإرضاع الأم ولدها واجب ديني عليها، ولكن إذا كان الولد لا يلزم إلا ثديها، أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به ظئراً لترضعه، ويخشى على الولد الهلاك، فإن ذلك الواجب ينتقل من مرتبة الواجب الديني المجرد، إلى الواجب القضائي، الذي يحكم به القضاء^(١٠٩).

٤. إن شراح القانون يشترطون أن يكون العمل المتروك واجباً بمقتضى القانون، وهو نفسه ما يشترطه فقهاء الشريعة، وهو أن يكون العمل المتروك واجباً على المكلف شرعاً، فالشريعة والقانون يتفقان في هذه النقطة.

(١٠٦) ر: المحلى (٥٢٣/١٠).
(١٠٧) ر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، ومغني المحتاج (٣٠٩/٤)، ونهاية المحتاج (١٦٢/٨).
(١٠٨) ر: التاج والإكليل (٣٥٠/٨)، والمحلى (٥٢٣/١٠).
(١٠٩) جاء في الدر المختار (٣٤٧/٥): « وليس على أمه إرضاعه قضاءً بل ديانة، إلا إذا تعينت فتجبر، كما مرّ في الحضانة، وكذا الظئر تجبر على إبقاء الإجارة ».

ولكن الشريعة تخالف القانون، في أنها تجعل الجاني مسؤولاً عن الترك والامتناع، إذا كان العرف يوجب على الشخص أن يعمل ولا يمتنع^(١١٠). فيدخل في ذلك الواجب الخلقي والإنساني، فيكون على التارك إثم، وعقوبة الجريمة، إذا ترك الإنسان يموت جوعاً، أو شارب على الهلاك، أو طارده سبع، ولم يقدم له المساعدة، حتى قالوا: إن هناك واجبات إنسانية خلقية، وواجبات قانونية، والشريعة تشمل الاثنين، بخلاف القانون، فإنه لا يحاسب على الترك في الواجبات الإنسانية.

والخلاصة: أن الشريعة تمتاز على القانون بعدة مزايا، أبرزها: الأسبقية والشمولية.

٤- الحالات التي يجوز فيها الامتناع والتي لا يجوز:

هل يكون الطبيب مسؤولاً دوماً عن الامتناع، أم أن ثمة حالات يجوز فيها ذلك؟ هذا ما نبينه في الفقرتين التاليتين:

أ- الحالات التي لا يجوز فيها الامتناع:

ليس للطبيب الامتناع، ويكون مسؤولاً في الحالات التالية:

١. إذا كان يعمل في أحد المستشفيات، أو عيادات وزارة الصحة، وحضر المريض إلى المستشفى، أو العيادة. ومثله الطبيب المتعاقد مع إحدى المؤسسات لعلاج موظفيها، فهذا الطبيب لا يحق له الامتناع عن العلاج؛ لأنه التزم بذلك، بموجب رابطة عقدية، بينه وبين المشفى أو المؤسسة التي تعاقد معها، تحمل في ثناياها الاشتراط لمصلحة الغير، والغير هنا: المرضى الذين يراجعون المستشفى، أو عمال المصنع، فالمسؤولية هنا عقدية.

(١١٠) ر: التشريع الجنائي (١/٨٩)، والجريمة ص (١٤٦ - ١٤٧).

٢. إذا كان الطبيب يعمل لحسابه الخاص (في عيادته الخاصة) وكان في منطقة نائية، ليس فيها مستشفى أو عيادة، فهو ملزم بإجابة طلبات المريض، الضرورية منها وغير الضرورية، ولا يكون خاليًا من المسؤولية إلا إذا كان لديه عذر شرعي، كأن يكون ثمة ظرف قاهر.

٣. حالة الظروف الاستثنائية، مثل حالات: الحرب، والوباء العام ونحوه، فهذه الحالات لا يعفى منها طبيب عام ولا خاص، ويكون الأمر وصل إلى درجة الواجب العيني على جميع الأطباء.

٤. حالة الاستعجال، كأن يكون هناك جريح في الشارع، من جراء حادث ما، فالطبيب يكون مطالبًا بتقديم خدماته، إذا لم يكن بوسع غيره فعل ذلك، وذلك كربط الشريان النازف ونحوه (١١١).

جاء في المادة (٢٧) من الدستور الطبي الأردني: « باستثناء الحالات المستعجلة، وظروف الطوارئ، فللطبيب الحق في أن يمتنع عن بذل العناية الطبية للمريض، لأسباب مهنية أو شخصية » (١١٢).

فهذه أبرز الحالات، التي لا يجوز فيها للطبيب أن يمتنع عن العلاج، وإذا امتنع تكون المساءلة القضائية، ولعل ثمة حالات أخرى، تفرضها ظروف معينة، توجب على الطبيب المسارعة إلى العلاج، يقدرها القضاء العادل.

(١١١) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠٣ - ١٠٤)، والخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣٤ - ١٣٥)، والمسؤولية القانونية للطبيب (بابكر) ص (٩٩).

(١١٢) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية (المعاينة) ص (٨٩).

ب- الحالات التي تسوّغ للطبيب الامتناع عن العلاج وهي:

- ١- إذا خالف المريض التعليمات التي حددها له الطبيب.
 - ٢- إذا استعان المريض بطبيب آخر، دون موافقة الطبيب الأول.
- فقد نصت المادة (٨) من القانون الاتحادي الإماراتي لوزارة الصحة، بشأن المسؤولية الطبية والتأمين الطبي على ما يلي: « مع عدم الإخلال بمزاولة مهنة الطب البشري، يحظرّ على الطبيب ما يلي: ب- الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة، أو الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، إلا إذا خالف التعليمات التي حددها الطبيب، أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه » (١١٣).
- ٣- وجود قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، يمنع الطبيب من العلاج، يعتبر مسوّغاً له بالامتناع، وبالتالي لا يؤخذ على ذلك قانوناً.
 - ٤- لحوق ضرر أو أذى بالطبيب، بإقدامه على العلاج، فإذا ترتب على ذلك ضرر، كأن رأى أن خطراً يحيق به من إقدامه على الفعل (العلاج) فإن له أن يمتنع عن القيام به، دون أية مسؤولية.
- ولكن إذا كان ما يصيبه من الإقدام طفيفاً، أو يقلّ إلى حدّ ينعدم فيه التناسب بين المصلحة من الإقدام، وما قد يصيبه من ضرر بسيط، فإن الامتناع يوجب المسؤولية (١١٤).

(١١٣) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠١)، و ر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية (المعاينة) ص (٩٠).

(١١٤) ر: المسؤولية المدنية (عامر) ص (١٩٣).

- ٥- انشغال الطبيب المدعو للعلاج، بمعالجة مريض آخر، بحيث لا يمكنه تركه لخطورة الأمر.
- ٦- مرض الطبيب، أو انقطاع طرق المواصلات، ونحوها.
- ٧- إذا كان باستطاعة أهل المريض طلب طبيب آخر، يمكنه الحضور والمعالجة (١١٥).

هذه أبرز المسوّغات التي تعفي الطبيب من المسؤولية، بامتناعه عن العلاج، ذكرها المعاصرون. بقي أن نطرح المسألة التالية:

هل عدم الاستغاثة بالطبيب، يعتبر مسوّغاً لعدم حضوره، أم أن العلم بحالة المريض الخطيرة وحده يكفي لتحميل الطبيب المسؤولية؟

يبدو أن هذه المسألة تشابه مسألة أداء الشهادة، فإنها تجب على صاحبها إذا دعي إليها، وإلا فلا (١١٦). وبذلك يبدو أنه غير مسؤول قضاء عن علمه وسكوته عن حالة المريض، أما ديانة، فلا شك أنه تقصير في حق أخيه المسلم واضح، وهو القادر على إنقاذه. أما الوعيد الذي ترتب على كتم الشهادة، فيبدو أنه يكون إذا دعي إليها وامتنع عن أدائها، قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): « ونهى الشاهد أن يضرّ بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن، منها الوعيد، وموضع النهي

(١١٥) ر: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠٤)، والخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣٦).

(١١٦) وهذا في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى، فإنه تجب الشهادة بلا طلب، كطلاق امرأة بئناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهار، ونحوها. ر: رد المحتار (١٧٥/٨)، والفقهاء الإسلامي وأدلته (٥٥٧/٦).

هو: حيث يخاف الشاهد ضياع الحق... إذا كان على الحق شهود، تعين عليهم أدائها على الكفاية، فإن أداها اثنان واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقيين، وإن لم يجتزئ بها، تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات، وهذا يُعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال: «حي حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة، تعين ذلك عليه» (١١٧).

فأفهم ذلك، أن الوجوب العيني متوقف على الاستغاثة، وهي طلب صاحب الحق هنا في الشهادة، ويقاس عليها: استغاثة المريض أو أهله هناك.

ويبدو أن هذا الوجوب العيني - على الشاهد أو الطبيب - هو وجوب ديني، في دائرة الثواب والعقاب، يسأل عنه يوم القيامة، أما قضاء فلا (١١٨).

كما أن حكم امتناع الطبيب، وصرفه النظر عن إنقاذ أخيه المريض، يبلغ في الإثم درجة كتم الشهادة، والتي قالوا عنها إنها من الكبائر؛ لأن فيها إضاعة حق، بل هنا الأمر أعظم، فإن الامتناع يؤدي إلى إضاعة أرواح، فقد نقل الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ومن الكبائر كتمان الشهادة؛ لأن الله تعالى يقول: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ) [البقرة: ٢٨٣])) (١١٩).

(١١٧) الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٧٧) (سورة البقرة).

(١١٨) إلا إذا نصت قوانين البلد على وجوب العلاج حين العلم، دون استغاثة، فإنه ينبغي أن يصر إليه، فقد جاء في المادة (١٠) من نظام مزاوله مهنة الطب البشري السعودي: «يجب على الطبيب الذي

يشهد، أو يعلم، أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة...». المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ص (٣١).

(١١٩) فتح القدير (١/٣٠٤) (سورة البقرة) أيضاً.

المطلب الثالث القوانين الملزمة للطبيب بالعلاج

لقد تناولت القوانين المعاصرة مسألة امتناع الطبيب عن العلاج في موادها القانونية، سواء أكان ذلك تحت مسمى: قوانين مزاولة المهنة الصحية، أو الدستور الطبي، أو واجبات الطبيب، أو قانون العقوبات. وكل ذلك تأكيد على أهمية هذا الأمر. نورد بعض الأمثلة على ذلك، من قوانين البلاد العربية، ونعرضها حسب الترتيب الهجائي:

١- الأردن: جاء في المادة (١٧) من الدستور الطبي الأردني ما يلي: « على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه، أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض، المهددة حياته بالخطر، ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك » (١٢٠).

٢- الإمارات: جاء في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لعام (١٩٧٥م) ما يلي: المادة (٢١) ونصها: « لا يجوز أن يمتنع الطبيب عن علاج مريض، أو إسعاف مصاب، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، وعليه أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة، ثم يوجهه إلى أقرب مستشفى حكومي، إذا رغب في ذلك » (١٢١).

٣- السعودية: جاء في البند (٦) من المادة (٢٩) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري ما يفيد تجريم الممتنع عن علاج المريض دون مبرر.

(١٢٠) المسؤولية المدنية للطبيب (عجاج) ص (٨٠).
(١٢١) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء ص (١٠٠).

أما المادة (١٠) من هذا النظام فقد نصت على أنه « يجب على الطبيب الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة، أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية » (١٢٢).

٤- السودان: فقد نصت الفقرة (٦) من واجبات الطبيب نحو المرضى على ما يلي: « على الطبيب أن يبادر بإسعاف الحالات المستعجلة في أي وقت من الأوقات، كواجب إنساني مقدس، وألا يتخلى عن هذا الواجب بتلك المهنة » (١٢٣).

وجاء في المادة (٧٥) من القانون الجنائي النافذ (١٩٩١) ما نصه:

« من يكون في وسعه مساعدة إنسان، أصيب بأذى، أو في حالة إغماء، أو أشرف على الهلاك، ويمتنع... عن تقديم ما يمكنه من مساعدة، لا تعرض نفسه أو غيره للخطر، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً » (١٢٤).

٥- العراق: فقد خصص قانون العقوبات العراقي المادتين (٣٧٠ - ٣٧١) لمعالجة مسألة الامتناع بوجه عام، عن تقديم المعونة التي يطلبها موظف، أو مكلف بخدمة عامة، أثناء حصول حريق أو غرق أو كارثة، وكذلك الامتناع والتواني غير المبرر بعذر، عن إغاثة ملهوف في كارثة، أو مجني عليه في جريمة، فضلاً عن الامتناع دون عذر عن رعاية العاجز بسبب شيخوخة، أو صغر، أو مرض، وكان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً بهذه الرعاية (١٢٥).

(١٢٢) المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ص (٣١)، والمسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية (المعاينة) ص (٨٩).
(١٢٣) المسؤولية القانونية للطبيب (بابكر) ص (٩٩).
(١٢٤) المرجع السابق ص (٩٨).
(١٢٥) ر: الخطأ المهني والخطأ العادي ص (١٣٤).

٦- اليمن: فقد نصت المادة (٩) فقرة (أ) من قانون مزاولة المهن الصحية على ما يلي: « يحظر على ذوي المهن الصحية، رفض معالجة أي مريض، ما لم تكن حالته خارج اختصاصهم، أو توفرت لديهم أسباب، أو اعتبارات مهنية تبرر ذلك، باستثناء الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب بذل العناية اللازمة أيًا كانت الظروف، مستخدمًا كل الوسائل المتاحة لديه، حتى يتأكد من وجود أطباء آخرين، يملكون القدرة والإمكانات لتقديم العناية المطلوبة » (١٢٦).

فهذه بعض التقنيات التي تناولت مسألة امتناع الطبيب على سبيل المثال، في بعض البلاد العربية، وهي واضحة، ملزمة بعمومها للطبيب، بوجوب مّد يد العون للمريض، ولاسيما من كانت حالته خطيرة، فينبغي المسارعة لإسعافه ما أمكن، ولو كان ذلك خارج دائرة التخصص الطبي.

المطلب الرابع

امتناع الطبيب عن العلاج في القضاء المعاصر

لقد سبق عرض بعض القوانين، الملزمة للطبيب بالعلاج، أما هنا فإننا نورد بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم عربية وأجنبية، في المسألة نفسها.

١- محاكم الإمارات: فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، بمسؤولية طبية أطفال، لعدم تقديمها العلاج لطفل يعاني من مرض (الصفراء) ولم يتم تقديم العلاج إلا بعد فوات الأوان، وأتلفت مادة الصفراء خلايا المخ. فقضت المحكمة بمسؤوليتها، مع أنها لم تمتنع عن العلاج نهائيًا، إنما قدمته في غير الوقت

(١٢٦) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠٠).

المناسب^(١٢٧).

٢- محاكم سوريا: أصدرت محكمة النقض السورية، الغرفة الأولى، قرارها رقم (٨٥٦) تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩م ما نصه: « إن امتناع الطبيب عن القيام بالعلاج في الوقت الملائم يشكل خطأ، إذا اقترن بمخالفة لواجب قانوني، أو اتفاق خاص، إلا إذا ثبت أن هذا الامتناع لم يكن له تأثير على حالة المريض »^(١٢٨).

٣- محاكم لبنان: أدان قاضي التحقيق الأول في طرابلس (لبنان) إدارة أحد المستشفيات، بالجنحة المنصوص عليها في المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات، لرفضها استقبال أحد المرضى والمصدوم بحادث سير، لعدم قدرته على دفع مبلغ (ألفي دولار أمريكي) رغم أن حالته خطيرة، ويحتاج إلى إنعاش، ووسائل إسعاف أولية، مما أدى إلى وفاته.

فقد يقال: لم يكن الامتناع إلا من أجل دفع المبلغ المذكور، فهذا صحيح، ولكن يتعين على المشفى في مثل هذه الحالات إسعاف المريض، وإنقاذ حياته أولاً، ثم تكون الحسابات المالية، ولكنهم رفضوا إدخاله المشفى إلا بعد أن يدفع المبلغ، ولم يكن بحوزته إلا ما يساوي (مليون ليرة لبنانية)^(١٢٩)، فهذا امتناع عن الواجب من جهة، وتعسف في استعمال الحق واضح، من جهة إدارة مؤسسة طبية، لا من طبيب معين.

٤- محاكم مصر: قرر قاضي الإحالة بمحكمة (المنيا) في قضية اتهمت فيها امرأة بأنها امتنعت عمدًا، وبقصد القتل عن ربط الحبل السري لطفلها الحديث

(١٢٧) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠١ - ١٠٢).

(١٢٨) المسؤولية الطبية (بسام) ص (١٣٥ - ١٣٦).

(١٢٩) المسؤولية الطبية - مسؤولية المستشفيات والأطباء والمرضى ص (٢٨ - ٣١).

الولادة، فمات بسبب ذلك، واعتبر الواقعة قتلًا خطأ، منطبقًا على المادة (٢٠٢) عقوبات، لا قتلًا عمدًا؛ لأنه رجح عدم وجود نية إحداث الوفاة، وأخذ من جهة أخرى بما ذهب إليه (جارسون) من أن الفعل يدخل في حكم النص العام للقتل عمدًا، ولأنه لا يمكن العقاب عليه باعتباره قتلًا عمدًا إلا بتشريع خاص (١٣٠).

٥- المحاكم الفرنسية: أيدت محكمة (بو) الفرنسية سنة (١٩١١م) حكمًا ابتدائيًا، قضى بالتعويض على أحد الأطباء، الذين يعملون لحساب إحدى شركات السكك الحديدية؛ لأنه رفض إجابة دعوة مريض موظف في الشركة، كان مصابًا بالتهاب رئوي (١٣١).

أ- أصدرت محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة الجزائية في ٣١/٥/١٩٤٩م قرارًا نصه: « مسؤولية طبيب: لوفق أحد الأطباء توفيقًا للفقرة الثانية من المادة (٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي، لتمنعه عن تقديم الإغاثة، التي طلبها والد طفل أشرف على الهلاك، من جراء ما أصابه من اختلاطات طارئة (١٣٢).

فالملاحظ أن المحاكم حملت الأطباء والمستشفيات الممتنعة عن الإسعاف والعلاج المسؤولية، فكانت إما تعويضات مدنية، عندما لم يتبين لها أن ثمة مقصدًا للإيذاء، وإما عقوبات جزائية، عندما تحققت من القصد الإجرامي بالامتناع.

فالخلاصة من هذا المطلب: أن شرّاح القانون قديمًا كانوا يرون جواز امتناع الطبيب عن العلاج، بخلاف المحدثين منهم، فإنهم يعدون ذلك تعسفًا في استعمال الحق، وأن حصول الضرر لدى المريض أساس مساءلة الطبيب، وأن هذا الامتناع

(١٣٠) ر: الموسوعة الجنائية (٢٨/٣).
(١٣١) ر: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء (الحداد) ص (١٠٣).
(١٣٢) ر: المسؤولية الطبية (بسام) ص (١٣٤).

المتعمد الذي خَلَّف هذا الضرر يُعدُّ نوعاً من أنواع الجريمة السلبية، والتي اختلف فيها شراح القانون، بين موسّع كالعلماء الألمان، ومضيق كالفرنسيين. وأن ثمة حالات يجوز فيها امتناع الطبيب عن العلاج، وأخرى لا يجوز، وأن هذا كله نظمته القوانين الطبية الحديثة، وقضت به المحاكم المعاصرة.

الخاتمة

وأخيراً، وبعد هذا العرض السريع لموضوع (امتناع الطبيب عن العلاج - بين الشريعة والقانون) نستخلص النتائج التالية:

١- أن الطب: علاج الجسم، ويطلق على عدة معانٍ منها: الحذق، والإصلاح، والرفق، والسحر، ونفس الدواء.

٢- أن مهنة الطب من المهن الشريفة والهامة، ففيها جلب مصالح السلامة والعافية، ودرء مفاسد الأعطاب والأسقام، وهي من فروض الكفايات.

٣- أن الأصل في مهنة الطب الحرية، فللطبيب أن يجيب دعوة المريض، وله رفضها، غير أن ثمة قواعد إنسانية وأخلاقية تملّي عليه الإلزام بإجابة الدعوة، وأن الطبيب الممتنع هو الذي يرفض دعوة المريض ذي الحالة الخطرة، دون مسوّغ شرعي، وليس ثمة من يقوم مقامه.

٤- أنه ليس ثمة نصوص فقهية واضحة ومفصلة لدى الفقهاء القدامى، في مسألة الامتناع عن العلاج، فكان لا بد من تكييفها الشرعي حسب القياس على المسائل المشابهة لها في المعنى.

٥- لدى قياس مسألة الامتناع على منع فضل الماء والزاد، تبين لنا أن العلة واحدة، وهي الامتناع عن إنقاذ نفس بشرية مع القدرة على ذلك، ولما كان حكم الأولى التحريم، كان الامتناع عن العلاج كذلك.

أما موضوع تجريم الممتنع، ودفع التعويض، فإن للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن ترك الإنقاذ مع قصد الإهلاك هو قتل عمد، يوجب القصاص، عند المالكية والظاهرية.

الثاني: أن الامتناع قتل شبه عمد، يوجب التعويض، وهو الدية لا غير، وهذا عند الحنابلة والصاحبين من الحنفية.

الثالث: أن لا شيء على التارك الممتنع، وهو قول أبي حنيفة والشافعية.

وبعد استعراض الأقوال وأدلتها، تمّ ترجيح القول الثاني، وهو المتوافق صورة ونتيجة مع مسألة امتناع الطبيب.

١- أنه تم قياس الامتناع على مسألة احتكار الضروريات، وقد تبين لنا تحقق المعنى نفسه، على رأي أبي يوسف من الحنفية، الذي توسع في المعاني التي يجري فيها الاحتكار، وهي كل ما يضر بالناس، فكان الامتناع محرماً، تبعاً لحكم الاحتكار، بجامع التضيق على الناس.

٢- أن الامتناع عن العلاج نوع من أنواع التعسف في استعمال الحق، الذي هو: مناقضة قصد الشارع، في تصرف ظاهره الإذن شرعاً. وكان من أحكامه: إبطال التصرف، وسلب هذا الحق (كله أو بعضه) من صاحبه، وإجبار المتعسف أحياناً، وهذا ما ناسب تطبيق هذه الأحكام، على الطبيب الممتنع؛ لأن العلة المشتركة واحدة، وهي قصد الإضرار.

٣- أن الطبيب الممتنع، إذا لم يكن ثمة من يقوم مكانه، يتعين عليه تلبية الدعوة، كأحد تطبيقات الواجب العيني.

٤- أن الطبيب الممتنع يكون مسؤولاً عند حصول الضرر، وكان سلوكه في الامتناع سلوك الرجل العادي في الظروف الخارجية، وأن لا مسؤولية إذا

لم تكن ثمة استغاثة على الأرجح.

٥- أن لعلماء القانون في الجريمة السلبية اتجاهين:

الأول: ويمثله الفرنسيون، وهم لا يساوون بين جريمة الفعل، وجريمة السلب، وهم أقرب لمذهب أبي حنيفة والشافعية.

الثاني: ويمثله الألمان، وهم يساوون بين جريمتي الفعل والترك، بشرط أن يكون الممتنع مطالبًا بالفعل قانوناً، وهم إلى مذهب المالكية والظاهرية أقرب.

١. أن الشريعة تمتاز على القانون في مسألة الجريمة السلبية، بالأسبقية والشمولية، أخذة بالاعتبار الوازع الديني، والعامل الإنساني.

٢. أن ثمة حالات لا يجوز فيها الامتناع، كالعمل في المستشفيات الحكومية، والتعاقد مع المؤسسات، وحال خلوّ البلدة من طبيب آخر، وفي الحالات الطارئة، كالحرب ونحوه، وحالة الاستعجال.

وحالات يجوز فيها الامتناع، وذلك: عند مخالفة المريض تعليمات الطبيب، وعند الاستعانة بطبيب آخر، وإن كان ثمة ضرر يلحق بالطبيب، وحال انشغاله بمريض آخر، وحال مرض الطبيب وعدم قدرته على الوصول، وإذا كان باستطاعة أهل المريض طلب طبيب آخر.

٣. أن الامتناع عن العلاج، يسأل عنه الطبيب في القوانين المعاصرة، وهذا ما قضت به المحاكم المدنية والجزائية في البلاد العربية والأجنبية.

هذه النتائج، أما التوصيات فهي:

١. أن تعقد مؤتمرات بين الحين والآخر، تتناول المسؤولية الطبية من كل جوانبها.

٢. أن تشكل لجنة من الفقهاء والأطباء والقانونيين، تقوم بوضع دساتير وتنظيمات لضبط المسؤولية الطبية على مستوى العالم الإسلامي.

٣. أن تعقد دورات تثقيفية للأطباء، على فترات تبصرهم بواجبهم المهني، في ظل القواعد الشرعية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي، شيخ الإسلام، السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبي حامد، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: مكتبة الدروبي، دمشق.
٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: عالم الكتب.
٤. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، أبو الغيث، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ١١، ١٩٩٥م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله، المواق (ت: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع مواهب الجليل

للخطاب، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، نشر: دار الفارابي، دمشق، ط ٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد، زين الدين، أبو الفرج، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت: ٦٨١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
١٢. الجريمة، محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر.
١٣. الجريمة الإيجابية بالامتناع، إبراهيم كنتاوي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١١هـ.
١٤. حاشية النجدي على الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ١١، ١٤٢٨هـ.
١٥. الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد، الحصني،

الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ) مع رد المحتار، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٢٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، تحقيق: ولده الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف، النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط ١.

٢٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري (ت:

٢٤. مع فتح الباري، نشر: دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين (ت: ٢٦١هـ)، مع شرح النووي، نشر: دار القلم، بيروت، ط ١.
٢٥. الطب النبوي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، شمس الدين، الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أحمد رفعت البدرائي، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٦. طبقات الشافعية، عبد الرحيم، الإسوي، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: المؤسسة السعودية بمصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
٢٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٩. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣١. فوات الوفيات، محمد بن شاكر، الكتبي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.
٣٢. القانون الجنائي العام، د. مصطفى العوجي، نشر: مؤسسة نوفل، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.
٣٣. القبس، محمد بن عبد الله، أبو بكر، ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين (ت: ٦٦٠هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٦. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، شرح: رستم الباز (ت: ١٣٣٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث، بيروت.
٣٧. المحلى، محمد بن علي بن أحمد، أبو محمد، ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الفكر، بيروت.
٣٨. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) رواية سحنون (ت: ٢٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات

العربية المتحدة، يوسف جمعة يوسف الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٤٠. المسؤولية الطبية - مسؤولية المستشفيات والأطباء والمرضى، محمد يوسف ياسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٤١. المسؤولية الطبية، د. محمد حسين منصور، نشر: دار الجامعة الجديدة، مصر.

٤٢. المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، المحامي بسام محتسب بالله، نشر: دار الإيمان، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٣. المسؤولية القانونية للطبيب، د. بابكر الشيخ، دار حامد، نشر: عمان، الأردن.

٤٤. المسؤولية المدنية - التقصيرية والعقدية، المستشار حسين عامر، نشر: مطبعة مصر، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

٤٥. المسؤولية المدنية للطبيب، طلال عجاج قاضي، نشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م.

٤٦. المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعاينة، نشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧. المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبي حامد، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٤٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٩. معالم السنن، محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
٥٠. المغني، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
٥١. مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب، الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
٥٢. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى، اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة، بيروت.
٥٣. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، نشر: دار المؤلفات القانونية، بيروت.
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٥. الموطأ، مالك بن أنس، الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٦. نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة،

الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ -
١٩٦٧م.

٥٨. نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله، الجويني، إمام
الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر: وزارة
الأوقاف، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٩. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا، التتبعي (ت: ١٠٣٦هـ)، نشر: كلية
الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م.

٦٠. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، البغدادي (ت:
٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة
الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان (معاصر)، نشر: مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢. وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس، شمس الدين، ابن
خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.

والحمد لله رب العالمين